

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسليم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٥
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢٣

ملف رقم: ٣٨٢/١/٥٨

السيد الأستاذ/ رئيس الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ وكيل أول الاتحاد المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١٥ بطلب الرأي القانوني بشأن كيفية شغل منصب رئيس الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية نظراً لخلوه بالحكم على شاغله حضورياً بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم انتخاب السيد الموسيقار/ هاني أحمد محمد مهني رئيساً للاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية لمدة أربع سنوات تنتهي في ٢٠١٦/٥/١٦، ويجلسه ٢٠١٤/١٠/٢٢ قضت محكمة جنايات جنوب القاهرة في قضية النيابة العامة رقم (١٠٢١٦) لسنة ٢٠١٣ ورقم كلي (١٦٠١) لسنة ٢٠١٣ حضورياً بمعاقبة المذكور بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات، فخلا ذلك المنصب، وإزاء ورود كل من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ بشأن نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، واللائحة الداخلية لهذا الاتحاد الصادرة بقرار وزير الثقافة والإعلام رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨١ خلواً من نص حاكم لمثل هذه الحالة، فقد ثار خلاف في الرأي عن كيفية شغل هذا المنصب خلال المدة الباقية من أربع سنوات المشار إليها، حيث ذهب رأيي إلى تولي وكيل الاتحاد الأكبر سنّاً أعمال رئيس الاتحاد، قياساً على حالي غياب رئيس الاتحاد المنصوص عليهما في المادتين (٢٤)، و(٣٣) من اللائحة الداخلية للاتحاد المشار إليها، بينما ذهب رأي آخر إلى ضرورة اتخاذ إجراءات دعوة المؤتمر السنوي للاتحاد لانتخاب رئيس جديد للاتحاد يكمل تلك المدة، قياساً على حكم المادة (٣٧) من اللائحة ذاتها، والتي تقضي بوجوب دعوة الجمعية العمومية للنقابة لاختيار نقيب جديد حال خلو منصب النقيب، مادامت المدة الباقية للنقيب الأصلي تزيد على سنة، لذلك طلبتم الرأي في هذا الموضوع من الجمعية العمومية لتسليم الفتوى والتشريع.



حيث وافق السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٤ على إحالته إليها، وبناء عليه ورد الموضوع إلى الجمعية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المشرع أنشأ بموجب المادة (١٠٠) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ بشأن نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية . المعدل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٧. اتحاد عام لهذه النقابات، يتكون من رئيس الاتحاد وهيئات مكاتب النقابات الثلاث، وأوجب المشرع فى المادة (١٠٠ مكرراً) من هذا القانون إجراء انتخابات رئيس الاتحاد بواسطة مجالس هذه النقابات، كما أوجب أن تُدعى هذه المجالس لانتخاب رئيس الاتحاد قبل انتخابات النقابات بشهرين على الأقل، وحدد المشرع مدة الاتحاد بأربع سنوات مرتبطة بانتخابات النقابات.

ولما كان ذلك، وكان طلب الرأى القانونى فى الموضوع المائل يخص كيفية شغل منصب رئيس الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية خلال المدة الباقية من مدة أربع سنوات التى تم انتخاب السيد الموسيقار/ هانى أحمد محمد مهنى رئيساً لهذا الاتحاد خلالها، بالنظر لخلو هذا المنصب بالحكم عليه حضورياً بجلسة ٢٢/١٠/٢٠١٤ بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات، وكان الثابت من كتابكم المشار إليه أن مدة أربع سنوات التى تم انتخاب المعروضة حالته رئيساً للاتحاد خلالها انتهت فى ١٦/٥/٢٠١٦، ومن ثم لا تكون ثمة جدوى تُرجى من إبداء الرأى فى هذا الموضوع.


لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٠/١٧/٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



المستشار

يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز